وبرهان لاخلاف عصر وزمان **قوله** لتضعيفهم
ما استدل به لابي حنيفة على ما صرح به شيخنا في شرح
الهداية **قلت** اوباقرار مرة قال الاسبيجابي هو
قول ابي حنيفة قال ابو يوسف وزفر باقرار مرتين في
مجلسين والصحيح قولنا واعتمده المحبوبي والنسفي
وغيرهما **كتاب حد القذف قوله**
الامن نفع القدح في نسبه بقذفه قال في الينابيع والذي
يقع القدح في نسبه الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والاخ والعم والمولى وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لايدخل فيه اولاد البنات
وانما يدخل فيه كل من يرث بالعصوبة يعني به الذكور من
جهة الاب قال قاضيخان قول ابي حنيفة وابي يوسف
هو ظاهر الرواية **قوله** والمراد عنده بولد لاحد
قاذفها قال الاسبيجابي وعن ابي يوسف انه يحد والصحيح
قولهما وعليه مشى الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر هذا
ظاهر الرواية وقال ابو جعفر يعزر وقيل ان كان المسبوب

من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر قال في الهداية
وهذا حسن **قوله** والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا وفي مختصر الكرخي قال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر لايبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال
ابو يوسف عن ابي حنيفة في حر ولا عبد ولا امة وروي
بشر عن ابي يوسف في مسئلة نار نخها ربيع للاول سنة
ثمان وسبعين ومائة قال ابو حنيفة لايبلغ بالتعزير في الحرة
ولا العبد ولا المراة اربعين سوطا قال في التقريب وعن
يعقوب ان اكثره خمسة وتسعون سوطا كذا روي عن علي
فاعتبر اعلاه للحدود ونقص عنه خمسة وروي عنه انه على
ما يراه الامام وقال الطحاوي عنه انه على ما يراه
الامام الا انه لايبلغ به الحد وقد روي بشر عنه انه اقل
من ثمانين وروي بن سماعة عنه انه على قدر ما يراه
الامام في ذلك **قلت** وكله مقيد بما دون الحد
كما صرح به الكرخي فقال وقال ابو يوسف في التقريب على
قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)